

بحار الأنوار

[342] الخبير، لانه يخبر الارض، والمخابرة: المواكرة، والخبرة الفعل، والخبير: الرجل، ولهذا سمي الاكار لانه يؤاكر الارض أي يشقها. " ونهى عن المخاضرة " وهي أن يبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بعد، وتدخل في المخاضرة أيضا بيع الرطاب والبقول وأشباهها. " ونهى عن بيع التمر قبل أن يزهو " وزهوه أن يحمر أو يصفر، وفي حديث آخر نهى عن بيعه قبل أن يشقح، ويقال: يشقح، والتشقيح هو الزهو أيضا وهو معنى قوله: " حتى يأمن العاهة " والعاهة الافة تصيبه. " ونهى عن المنايذة والملامسة وبيع الحصة " ففي كل واحد قولان أما المنايذة فيقال: إنما هو أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلى الثوب أو غيره من المتاع، أو أنبذه إليك وقد وجب البيع، بكذا وكذا، ويقال: إنما هو أن يقول الرجل: إذا نبذت الحصة فقد وجب البيع وهو معنى قوله أنه: نهى عن بيع الحصة والملامسة أن تقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا ويقال: بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك، وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها لأنها غرر كلها. " ونهى عليه السلام عن بيع المجر " وهو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة. ويقال منه: أمجرت في البيع إمجارا. " ونهى عليه السلام عن الملاقيح والمضامين " فالملاقيح ما في البطون وهي الاجنة والواحدة منها ملفوحة، وأما المضامين فهي ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه أو في أعوام. " ونهى عليه السلام عن بيع حبل الحبلية " ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة، وقال غيره: هو نتاج النتاج وذلك غرر. وقال صلى الله عليه وآله: " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " معناه ليس منا من لم يستغن به، ولا يذهب به إلى الصوت، وقد روي أن من قرأ القرآن فهو غني